مجلة كليّة
الدعوة الإسلامية
عشر
مجلّة إسلاميّة - ثقافيّة - جامعة - محكمة تصدر سنويًا
1424 من ميلاد الرسول ﷺ 1995 أفرنجي

إختتام النّبوّة

ظاهرة الشّعراء الكُتّاب في ليبيا

مالم يُذع من المصطلحات النحويّة

مجمل لتاريخ الكنيسة

دور الإمام السيوطي

849 - 911 هـ

في إحياء حركة الاجتهاد الفقهي

م. د محمد سوقي
أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول
كلية الشريعة - جامعة قطر

تمهيد:

من القضايا التي يكاد يجمع عليها المؤمنون بالإسلام وغير المؤمنين به أن هذا الدين دين التفكير والنظر، ودين العلم والمعرفة، ومن ثم فإن الإسلام لم يخرج البشرية من ظلمات الوثنية إلى نور الوحدانية فحسب، وإنما أخرجها كذلك من ظلمات الجهل والتخلف إلى نور العلم والحضارة والتقدم.

وهذا الإسلام الذي جاء للناس كافة، وجاء خاتمة الرسالات الإلهية ومهيمناً عليها صالح للتطبيق الدائم، لأنه دين الفطرة ودين العقل ودين اليسر والعدالة والعزة والقوة..

ولأن النصوص الشرعية التي تعد المصدر الأول لمعرفة أحكام الله في أفعال عباده متناهية، ولأن الحوادث والمشكلات غير متناهية، كان الاجتهاد

الفقهي من فروض الكفاية كغيره من الاجتهاد في سائر فروع البحث العلمي، والدراسات التي تكفل للأمة القوة بمعناها الشامل، وتجعل منها بحق خير أمة أخرجت للناس.

يقول القرطبي في مقدمة[1] تفسيره تعقيباً على ما أورده من آيات حول وجوب تدبر القرآن، ومهمة الرسول ﷺ بالنسبة للكتاب العزيز، وما يجب على العلماء نحوه:

«فصار الكتاب أصلاً والسنة له بياناً، واستنباط العلماء له إيضاحاً وتبياناً»..

فمصادر الأحكام إذن هي النص الشرعي قرآناً أو سنة، والاستنباط منه وليس الاستنباط إلا رأياً في فهم النص وتطبيقه إن كان مجالاً للرأي بأن كان ظني الدلالة أو ظني الثبوت، ثم الاستهداء بروح التشريع وفلسفته العامة إذا لم يكن هناك نص يتناول القضايا الفروعية على وجه مباشر أو صريح، وبذلك لا يكون الاجتهاد رأياً محضاً، أو تشريعاً بشرياً خالصاً.

والاجتهاد الفقهي في مدلوله العام جهد عقلي على قدر الوسع والطاقة لاستنباط الأحكام من مصدرها الإلهي، ولهذا تصبح الأحكام الفقهية ـ وإن كانت فهماً بشرياً للنص، واستلهاماً لروح الشريعة ومقاصدها ـ لدى المسلم جزءاً من الشريعة، كما يصبح تطبيق هذه الأحكام تطبيقاً للشريعة ذاتها، فالمجتهد في الإسلام لا ينشىء حكماً وإنما يكشف عنه، فسلطة التشريع لله وحده ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾[2].

والذي يستقرىء تاريخ الاجتهاد الفقهي في حياة الأمة يلاحظ أن هناك علاقة عضوية بين ازدهار هذا الاجتهاد وتقدم الأمة وقوتها، وأن ضعف الأمة وتخلفها كان من ورائه تخلف الاجتهاد وضعفه، وهذا يعني أن الاجتهاد مناط القوة والتقدم للأمة الإسلامية، ومن ثم لا تعرف هذه الأمة في ظل ذلك

---

(1) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج 1 ص 2 ط. دار الكتب المصرية.

(2) سورة الأنعام، الآية: 57.

الاجتهاد ضعفاً أيّاً كان لونه، وتظل في منزلة الخيرية التي أنزلها الله إياها، والتي يجب عليها أن تجاهد دونها وتحافظ عليها.

وهذه الدراسة الموجزة التي أقدمها عن علم من أعلام الفكر الإسلامي الذي كان له دوره في مقاومة عوامل التخلف الفكري والضعف العلمي، إذا كانت لوناً من ألوان التقدير والتنويه بما بذله هؤلاء الأعلام في سبيل أمتهم والأخذ بيدها لكي تتبوأ مكانتها الجديرة بها والتي لا ينبغي أن تتخلى عنها فإنها أيضاً تذكير بأن مرد كل ما تعاني منه الأمة في حاضرها من مشكلات إلى أن الاجتهاد الفقهي ما زال يجتر تراث الماضي، ولم يصل بعد إلى تقديم التصور العلمي الصحيح للواقع المعاصر بما يموج به من تيارات فكرية واجتماعية وسياسية متناقضة، فهذا الواقع لا سبيل إلى تغييره وإصلاحه إلا بما صلح به أول هذه الأمة، والطريق الأمثل لذلك هو الدراسة العلمية التي تصف الداء في عمق، وتعطي الدواء في صدق، والاجتهاد الفقهي هو الوسيلة العملية لهذه الدراسة التي تنقذ الأمة من فوضى التجارب التشريعية والشعارات العاطفية، والصراعات المذهبية، وترسم لها المنهج القويم الذي يعيد لها تاريخها المشرق بالعزة والقوة والعلم والمدنية.

وأما منهج هذه الدراسة فإنه يتركب بعد هذا التمهيد من ثلاثة مباحث وخاتمة.

يعرض المبحث الأول للاجتهاد وتطوره منذ عصر البعثة حتى عصر السيوطي.

أما المبحث الثاني فيتحدث عن دور السيوطي في إحياء حركة الاجتهاد الفقهي.

ويتناول المبحث الثالث أثر السيوطي فيمن أتى بعده من المجددين والمصلحين في مجال الدراسات الفقهية..

ولا يسمح المجال بإفاضة القول في هذه المباحث، أو تفصيل الكلام عنها، ومن ثم يأتي الحديث موجزاً يعطي تصوراً كلياً وبخاصة بالنسبة للمبحث الأول.

وتقدم الخاتمة أهم نتائج الدراسة، وبعض التوصيات، وأطمع أن تكون هذه الدراسة ـ على إيجازها ـ محققة للغاية منها، والله ولي التوفيق.

المبحث الأول

الاجتهاد وتطوره منذ عصر البعثة حتى عصر السيوطي

الاجتهاد منذ عصر البعثة إلى عصر نشأة المذاهب:

عصر البعثة هو عصر البناء والتأسيس للتشريع، فهو العصر الذي نزل فيه الوحي الإلهي على خاتم الرسل والأنبياء بالفرائض والآداب، التي تعد أمثل منهاج لقيادة الحياة البشرية وكفالة سعادتها في الدارين..

في هذا العصر اجتهد الرسول ﷺ في بعض المسائل، وحض الصحابة على الاجتهاد، وشجعهم عليه، ليعلمهم طرائق البحث والنظر والاستدلال، فقد كان أحياناً يحيل إلى بعض أصحابه بعض القضايا ليحكم فيها ولو في حضرته، كما كان يبعث القضاة إلى الجهات النائية من جزيرة العرب ليحكموا بين الناس[3].

ولكن الاجتهاد في عصر البعثة كان في نطاق محدود من القضايا وعدد معدود منها فقد كان الوحي ينزل من السماء، ولذا لم يكن الاجتهاد مع وقوعه في نطاق محدود مصدراً من مصادر الأحكام في هذا العصر، لأنه كان يرجع إلى الوحي، ومن ثم كان الكتاب والسنة هما مصدر التشريع في عصر البعثة، بيد أن هذا لا ينفي أن الاجتهاد في هذا العصر كان أمراً واقعاً، وإن لم يلعب دوراً مهماً في التشريع.

وواجه الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ مشكلات مختلفة، وكان على الفقهاء منهم أن يجتهدوا لبيان حكم الله فيما جد من نوازل، وهؤلاء المجتهدون من الصحابة لقرب عهدهم بعصر البعثة، ووقوفهم على أسباب النزول وفهمهم القرآن الكريم، وإيمانهم بأن الأحكام قد فرضت لعلل تقتضيها

(3) المدخل إلى علم أصول الفقه للدكتور محمد معروف الدواليبي ص 77 ط. الخامسة بيروت.

ومقاصد تؤدي إليها كانوا أرحب أفقاً وأعمق فهماً في اجتهاداتهم وآرائهم.

لقد احتل الاجتهاد في عصر الصحابة منزلة أعظم شأناً من ذي قبل، واتسع نطاقه فشمل كثيراً من القضايا الخاصة والعامة والسياسية والإدارية والدولية، ومن هنا أصبح الأصل الثالث بعد القرآن والسنة.

وكان يعبر عن الاجتهاد في هذا العصر بالرأي، ولكن الصحابة في تعويلهم على الرأي كانوا يجنحون إلى الحيطة وعدم التوسع فيه، لئلا يجترىء الناس على القول في الدين بلا علم.

وفي عصر التابعين شرق الإسلام وغرب، وانتشر الفقهاء في كل مكان من العالم الإسلامي، وكان للبلاد المفتوحة حظها من الثقافة والحضارة، كما كانت لها أعرافها وتقاليدها وكان من ذلك ونحوه تفاعل في العقليات وظهور كثير من المشكلات التي لم تكن معروفة من قبل، ولهذا كثرت الاجتهادات والآراء في كل أبواب الفقه.

وقد عرف عصر التابعين المدارس والاتجاهات الفقهية ومن ثم كان من خصائص هذا العصر اتساع دائرة الاجتهاد، لكثرة الفقهاء وكثرة الوقائع، وتعدد الأمصار، وظهور بوادر الفقه الفرضي وبخاصة في مدرسة الكوفة..

وجاء بعد عصر التابعين عصر نشأة المذاهب، وهو يعد من أزهى عصور الاجتهاد الفقهي، ولذا يسمى بعصر الكمال والنضج وعصر التدوين والتأليف، وقد بلغ نحو مائتين وخمسين عاماً، فقد بدأ في أوائل القرن الثاني، وانتهى في منتصف القرن الرابع على وجه التقريب.

في هذا العصر نشأت المذاهب الفقهية الكبرى التي اندرس بعضها، ولم يكتب له البقاء مثل مذهب الإمام الأوزاعي (ت: 157 هـ) بالشام والليث بن سعد (ت: 175 هـ) في مصر، وعاش بعضها الآخر حتى الآن مثل مذاهب الأئمة الأربعة المشهورة والمذهب الإباضي والمذهب الزيدي والإمامي.

وقد تجمعت أسباب مختلفة أدت إلى ازدهار الاجتهاد في ذلك العصر، وترجع في جملتها إلى ظروف سياسية وفكرية واجتماعية تلاقت كلها فكان لها أثرها في نهضة الحياة الفكرية والعلمية بوجه عام.

ولأن الاجتهاد في عصر نشأة المذاهب توافرت له كل أسباب القوة والازدهار أثمر أينع الثمرات، فقد اتسعت دائرته اتساعاً كبيراً، وشمل كل أبواب الفقه، كما أنه قام على مصادر جديدة بالإضافة إلى المصادر التي عرفها الصحابة والتابعون واهتم بالمسائل الافتراضية اهتماماً زائداً وبخاصة لدى فقهاء العراق، وكان لحرية الاجتهاد التي عاش في ظلها الفقهاء، والمناقشات والمناظرات التي دارت بينهم وشهدت صنوفاً من الجدل العلمي دورها في صبغ هذا الاجتهاد بصبغة الشمول والدقة، والاهتمام بإثارة قضايا أصولية متعددة، ومناقشتها وتحرير وتحديد مصطلحاتها، ثم الكتابة فيها، وسبقوا بذلك كل فقهاء القانون في العالم بوضع علم الأصول الذي يعد المنهج العلمي للاجتهاد.

الاجتهاد منذ عصر نشأة المذاهب إلى عصر السيوطي:

من المعروف تاريخياً أن المذاهب الفقهية لم تنشأ في حياة الأئمة فما كان يدور بخلد واحد منهم أن الأمة ستتفرق إلى طوائف متعددة كل طائفة تنحاز إلى إمام تتعصب له وتقلد آراءه وتحمل اسمه، قال أبو طالب المكي في قوت القلوب[4]: «إن الكتب والمجموعات محدثة والقول بمقالات الناس والفتيا بمذهب الواحد من الناس واتخاذ قوله والحكاية له من كل شيء والتفقه على مذهبه لم يكن الناس قديماً على ذلك في القرنين الأول والثاني».

لقد نشأت المذاهب لأسباب متعددة من أهمها جهد تلاميذ الأئمة في تدوين المذاهب ونشرها بين الناس، يشير إلى هذا ما قاله الإمام الشافعي: الليث بن سعد أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به[5].

وبعد نشأة المذاهب لم يعد الاجتهاد كما كان من قبل، فقد أصبح

---

(4) ج 1 ص 324 ط. الحلبي القاهرة.

(5) انظر وفيات الأعيان لابن خلكان ج 1 ص 554 ط. القاهرة والليث بن سعد فقيه مصر وإمامها في القرن الثاني توفي سنة 175 هـ وكان بينه وبين الإمام مالك (ت: 179 هـ) فقيه المدينة وإمام المذهب مراسلات علمية تدل على سعة علمه وغزارة فقهه مع فضله ونبله في الحوار والنقاش (انظر: مالك للشيخ محمد أبو زهرة والليث بن سعد فقيه مصر للدكتور السيد أحمد خليل).

اجتهاداً في المذهب وليس اجتهاداً في الشرع، وذلك أن الاجتهاد المذهبي ظل نحو ثلاثة قرون، وانحصر في إظهار علل الأحكام التي قال بها الأئمة، والترجيح بين الآراء في المذهب الواحد، والاهتمام بدراسة علم الخلاف، والكتابة في علم الأصول..

وكان لهذا الاجتهاد المذهبي الذي مثل لوناً من السباق العلمي بين فقهاء المذاهب أثره الواضح في نمو الفقه وتطوره، وفي الوقت نفسه كان من الأسباب التي حفظت فقه الأئمة وعملت على تحرير أصوله وقواعده، وكثرة الكتابة فيه كتابة موسوعية وموجزة في آن واحد.

ولكن هذا الاجتهاد المذهبي بعد تلك القرون الثلاثة التي أعقبت قيام المذاهب فَقَدَ دوره الفاعل في نمو الحياة الفقهية، لأن التقليد قد طغى على هذه الحياة، بسبب ضعف السليقة العربية لدى عامة الفقهاء، وذلك لانقطاع الصلة بين علماء الأمصار الإسلامية، وإهمال دراسة العلوم العربية والتاريخية والأدبية، وسوى هذا مما يحتاج إليه الفقيه لتستقيم لغته، ويتسع أفقه، بالإضافة إلى تمزق العالم الإسلامي وضعفه، واستبداد الحكام وتطاحنهم من أجل النفوذ والسلطان، وقد نجم عن هذا وذاك انهيار الحياة العقلية الفقهية المبدعة، وحرص الفقهاء على المناصب يطلبونها من الحكام، وكانوا في القرون الخالية لا يتطلب الخلفاء غير رضاهم[6].

وطغيان التقليد على الحياة الفقهية استمر نحو ستة قرون.

وإذا كان الفكر الإسلامي قد عرف في عصور التقليد بعض الأعلام الذين دعوا إلى الاجتهاد، وتركوا لنا تراثاً علمياً يدل على استقلال فكرهم كابن تيمية (ت: 728 هـ)، وابن القيم (ت: 751 هـ)، والنووي (ت: 676)، وأبي شامة (ت: 665 هـ)، والعز بن عبد السلام (ت: 660 هـ)، فإن تيار التقليد ظل أقوى وأعتى، ولم تستطع جهود هؤلاء العلماء أن تعوق مسيرته أو اندفاعه.

وكان من أثر اتجاه الفقهاء نحو التقليد المحض، وتقليص دور الاجتهاد في البحث الفقهي أن انحصر نشاط الفقهاء في تأليف المتون والمختصرات

---

(6) انظر الإسلام والحضارة العربية للأستاذ محمد كرد علي ج 2 ص 13، ط. دار الكتب المصرية.

ووضع الحواشي والشروح، واجترار التراث الفقهي دون إضافة جديد إليه، وهم مع هذا تعصبوا للأئمة تعصباً كريهاً، ونظروا إلى أقوالهم واجتهاداتهم نظرة تقديس فهي فوق مستوى النقد والمراجعة والأخذ والرد، ومن ثم كانوا قوة مناهضة لمن يحاول أن يخرج على آراء السابقين، وكان لهم من العامة سند في النيل من كل عالم يتمتع بدرجة من الاستقلالية في التفكير حتى أن بعض العلماء الذين كانوا يضيقون بالتقليد، وينفرون من التعصب والجمود يؤثرون السكوت على إنكار مواقف المقلدين الجامدين، تقية وخوفاً من أذاهم، ومن هؤلاء العلماء من كان يكتم ما يصرح به من تحريم التقليد إلى ما بعد موته، فقد روى الإدفوي عن شيخه الإمام ابن دقيق العيد (ت: 702 هـ) أنه طلب منه ورقة وكتبها في مرض موته، فلما مات أخرجوها فإذا هي في تحريم التقليد مطلقاً[7].

إن طغيان التقليد ظل إلى أواخر القرن الثالث عشر الهجري، والسيوطي توفي في السنة الحادية عشرة من القرن العاشر، فهو قد عاش إذن في منتصف عصر التقليد تقريباً، وأدرك ما آل إليه حال الأمة في ظل الجمود والتخلف وعدم الاجتهاد، فحاول أن يجدد ويجتهد وأن يحمل غيره من العلماء والفقهاء على أن يقوموا بواجب الاجتهاد، وأن يذكرهم بأن عكوفهم على التقليد، وتقاعسهم عن القيام بهذا الواجب هو إهمال لفريضة كتبها الله على الأمة في مجموعها فإن لم يقم بها البعض أثم الجميع وباؤوا بخسران مبين.

وكانت للسيوطي فيما سعى إليه وجاهد من أجله وسائل متعددة سيعرض لها المبحث التالي بشيء من التفصيل..

المبحث الثاني

دور السيوطي في إحياء حركة الاجتهاد الفقهي

نشأ السيوطي في بيئة علمية تعهدته منذ صغره بالتوجيه والرعاية، فأبوه قاضٍ فقيه أسند إليه في مصر منصب الإفتاء والخطابة والتدريس، وقد مات

(7) انظر القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للإمام الشوكاني ص 20 ط. القاهرة.

والده، وهو في الخامسة من عمره، وكان قد حفظ بعض الأجزاء من كتاب الله، وقام على تربيته بعد والده الفقيه الحنفي كمال الدين بن الهمام (ت: 861هـ) صاحب فتح القدير الذي تابع تحفيظه القرآن حتى ختمه وهو دون الثامنة.

درس السيوطي على أعلام الشيوخ في عصره، وقام بعدة رحلات طلباً للعلم وللوقوف على الكتب في شتى الفنون والعلوم، وتدل مؤلفاته التي ضرب بها في كل فن بسهم[8]، على كثرة الكتب التي قرأها، والمصادر التي عول عليها، كما تدل على أنه كان موسوعي الثقافة، فهو محدث مفسر فقيه أصولي متكلم نحوي مؤرخ شاعر، ولم يكن كغيره من علماء عصره يقتصر في مؤلفاته على النقل والجمع أو الاختصار والشرح، وإنما كانت له شخصيته العلمية المستقلة التي انتفعت بكل ما اطلعت عليه وكان لها موقف إيجابي منه، موقف يؤكد أن السيوطي الذي لم يترك كتاباً في زمنه إلا قرأه[9] كان يحترم عقليته وكانت له اجتهاداته وآراؤه في كل ما ألف فيه، ومن ثم انتشرت مؤلفاته في الأقطار، وسارت بها الركبان إلى الأنجاد والأغوار على حد تعبير الشوكاني[10]، ولهذا رفع الله له بها من الذكر الحسن والثناء الجميل ما لم يكن لأحد من معاصريه..

وإذا كان السخاوي في الضوء اللامع[11] قد حمل على السيوطي، واتهمه بأنه قد اختلس مؤلفات سواه وعزاها إلى نفسه، وقدم لها بمقدمات توحي بأنه ألفها، فإن هذا الرأي - كما علل الشوكاني - مرده إلى ضيق السخاوي بسبب ما بلغ إليه السيوطي من منزلة علمية جعلته يطمع في أن يكون مجدد القرن التاسع[12] ويعترف بأنه قد كملت عنده آلات الاجتهاد، وما زال

---

(8) انظر المجددون في الإسلام للشيخ عبد المتعال الصعيدي، ص 340، ط. مكتبة الآداب بالجماميز. القاهرة.

(9) انظر مجلة الأزهر المجلد 32 ص 484.

(10) انظر البدر الطالع ج 1 ص 332.

(11) ج 4 ص 65 - 70 ط. بيروت.

(12) قال السيوطي في أرجوزته: تحفة المهتدين بأخبار المجددين:

وهذه تاسعة المئين قد ... أتت ولا يخلف ما الهادي وعد

وقد رجوت أنني المجدد ... فيها وفضل الله ليس يجحد

هذا دأب الناس مع من بلغ إلى تلك الرتبة، فضلاً عن أن هذا الرأي صدر عن خصم، وأن المنهج العلمي يرفض قبول رواية الأقران بعضهم في بعض[13].

ومهما يكن موقف السخاوي أو غيره من السيوطي، فإن تراثه العلمي خير برهان على أنه كان بالنسبة لعصره طاقة علمية متميزة، أبت أن تخب في ركاب التبعية والتقليد، وجاهدت من أجل أن يرتفع صوت الاجتهاد والتجديد، وتحيا الأمة عصراً جديداً من التطوير والتغيير، لقد عاش السيوطي حياته كلها تقريباً منقطعاً للبحث والدرس، ومن ثم خلف لنا هذا التراث الضخم الذي تنوعت مجالاته العلمية، وكان في كل مجال منها كأنه متخصص فيه، ومتمكن منه، مما يدل على أن الرجل كان يتمتع بفكر ثاقب، وحافظة واعية، واطلاع واسع، وأفق علمي رحب..

وإذا كان تخلف البحث الفقهي في عصر السيوطي ترجع بعض عوامله، إلى أن الفقهاء لم يهتموا بدراسة العلوم العربية[14] فإنه قد جمع في ثقافته بين العلوم الأدبية والعلوم الشرعية، ولهذا كان مؤهلاً للاجتهاد فقد توافرت لديه الشروط التي وضعها العلماء فيمن يكون جديراً بالاجتهاد والإفتاء.

وقد راع السيوطي ما شاهده في عصره من تخلف في الدراسات الفقهية، وعزا هذا إلى غلبة الجهل، وحب العناد، واستعظام دعوى الاجتهاد بين العباد[15]، كذلك أزعجه نفوذ المتصوفة وسلطانهم الذي شمل العامة والخاصة، فما كان المتصوفة في ذلك العصر يفقهون جوهر التصوف وإنما كانوا يأخذون بقشور وبدع، ومنهم من تجرأ على كتاب الله وزعم أنه يستطيع أن يؤلف مثله دون أن ينكر عليه أحد[16]، لقد ساعد التصوف في عصر السيوطي على تخلف الحياة الفكرية، والخلود إلى حياة الخرافات والأوهام،

---

(13) انظر البدر الطالع ج 1 ص 33.

(14) انظر المجددون في الإسلام، المرجع السابق، ص 350.

(15) انظر الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض للسيوطي، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم ص 19 ط. مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية.

(16) انظر المجددون في الإسلام ص 325.

وتعبئة العامة على معاداة من يحاول التجديد والاجتهاد، ورميه بالمروق من الدين أو الابتداع فيه.

لقد نعى السيوطي على كل مظاهر التخلف العلمي، وقد جر هذا عليه كثيراً من المشاكل[17]، بيد أنه لم يعبأ بما تعرض عليه، وأخذ يجاهد في سبيل إبطال مزاعم المقلدين، والذين غابت عنهم أحكام الدين من المتصوفة وأشباههم، حتى لا تظل راية الجمود والتقليد والبدع والترهات ترفرف في سماء الحياة العلمية، ويدرك الجميع أن الاجتهاد في كل عصر فرض وأن التقليد بالنسبة للعلماء مذموم، بل محرم..

وتجلى دور السيوطي في إحياء حركة الاجتهاد الفقهي في عصره في بعض مؤلفاته وكذلك في كثير من آرائه واجتهاداته.

مؤلفات السيوطي في الاجتهاد:

أما المؤلفات التي كتبها في موضوع الاجتهاد فمنها ما تناول هذا الموضوع بأسلوب مباشر، ومنها ما عرض له على نحو يخدم حركة الاجتهاد، ويحول دون أن يلج ساحتها من ليس أهلاً للنظر والاستنباط.

ويأتي على رأس المؤلفات التي تحدثت في الاجتهاد بأسلوب مباشر كتاب «الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض» وهذا العنوان يوحي بأن في عصر السيوطي فترت همم الفقهاء، وآثروا الدعة والتقليد على الكد والجد في طلب العلم والتبحر فيه، وأنهم مع هذا غفلوا عن أن الاجتهاد أمر مطلوب شرعاً، وأن التقليد لا يجوز إلا للعامة، كما يوحي هذا العنوان أيضاً بأنه قد جرى بين السيوطي وهؤلاء المقلدين الذين ركنوا إلى التبعية لغيرهم من العلماء دون فقه وفهم جدل وأخذ ورد حول الاجتهاد، وأنه أراد بكتابه أن يبطل حججهم ومزاعمهم، وأن يوجه تيار البحث الفقهي وجهة سديدة تقوم على النظر والاجتهاد، وفقاً للضوابط التي تواضع عليها علماء الأصول.

---

(17) انظر جلال الدين السيوطي للأستاذ عبد الحفيظ فرغلي ص 101 أعلام العرب/ 138.

ويتكون كتاب «الرد» من مقدمة موجزة وأربعة أبواب.

أما المقدمة التي جاءت في نحو صفحة فقد ذكر فيها السيوطي سبب تأليف الكتاب وقد أشرت إليه آنفاً.

وفي الباب الأول أورد السيوطي طائفة من نصوص وأقوال أئمة العلماء في المذاهب الأربعة المشهورة، وكلها تثبت أن الاجتهاد في كل عصر فرض من فروض الكفاية، وأنه لا يجوز شرعاً إخلاء العصر منه، وقد يتعين هذا الفرض إذا شغر البلد عن مجتهدين، ومن هذه النصوص ما جاء في الملل والنحل للشهرستاني (ت: 548 هـ) «ثم الاجتهاد من فروض الكفايات لا من فروض الأعيان، حتى إذا استقل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع، وإن قصر فيه أهل عصر عصوا بتركه، وأشرفوا على خطر عظيم فإن الأحكام الاجتهادية إذا كانت مرتبة على الاجتهاد ترتيب المسبب على السبب ولم يوجد السبب كانت الأحكام عاطلة، والآراء كلها متماثلة فلا بد إذن من مجتهد».

وقد علق السيوطي على هذا النص بقوله: «هذه عبارته فانظر كيف حكم بعصيان أهل العصر بأسرهم إذا قصروا في القيام بهذا الفرض، وأقام على فرضيته دليلاً عقلياً لا شبهة فيه»[18].

وقد تطرق السيوطي في هذا الباب إلى الحديث عن الأمور التي هي من فروض الكفاية، ولكن لا يتأتى القيام بها إلا بالاجتهاد، كالإمامة العظمى، وأن يكون فيمن يبايع الإمام رجل مجتهد على الأقل، وكذلك وزارة التفويض[19] والقضاء، ونواب القاضي، وخلفاؤه، ومن يشاورهم ويستعين بآرائهم، ثم قال: فهذه المواضيع التي صرح الأصحاب وغيرهم باشتراط الاجتهاد فيها[20].

---

(18) الرد على من أخلد إلى الأرض ص 32.

(19) وزارة التفويض هي أن يستوزر الإمام أو السلطان من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده وتشبه وزارة التفويض مركز الوزير في النظام البرلماني، حيث يشترك الوزير مع رئيس الدولة في الحكم (وانظر تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام للإمام ابن جماعة تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم ص 77 ط. رئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر).

(20) الرد على من أخلد إلى الأرض ص 65.

وما دامت هذه المواضيع لا يمكن القيام بها إلا بالاجتهاد وهي من فروض الكفاية، فإن الاجتهاد يصبح بالضرورة من هذه الفروض.

وأما الباب الثاني فقد عقده السيوطي ليورد فيه أقوال العلماء في أن كل عصر لا يجوز عقلاً أن يخلو من مجتهد، لقول رسول الله ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله[21].

وروى عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لن تخلو الأرض من قائم لله بحجة لكي لا تبطل حجج الله وبيناته، أولئك هم الأقلون عدداً، الأعظمون عند الله قدراً»[22].

وما دام الاجتهاد فرض كفاية فإن خلو العصر منه أو انتفاءه يستلزم اتفاق المسلمين على الباطل، وذلك محال لعصمة الأمة عن اجتماعها على الباطل.

وقد تطرق في هذا الباب أيضاً إلى قضية الإجماع، ومتى يكون إجماع كل عصر حجة على العصر الذي بعده، واستنبط من آراء العلماء في هذا أن هناك اتفاقاً على أنه لا يجوز خلو العصر من قائم لله بحجة، ثم خلص من هذا إلى ما يتحدث به كثير من الناس في عصره حول المجتهد المطلق وأنه فقد منذ زمن قديم، قال: لهج كثير من الناس اليوم بأن المجتهد المطلق فقد من قديم، وأنه لم يوجد من دهر إلا المجتهد المقيد، وهذا غلط منهم ما وقفوا على كلام العلماء، ولا عرفوا الفرق بين المجتهد المطلق والمجتهد المستقل ولا بين المجتهد المقيد والمجتهد المنتسب وبين كل مما ذكر فرق.

وقد عرف المجتهد المستقل بأنه الذي استقل بقواعد لنفسه بنى عليها الفقه خارجاً عن قواعد المذاهب المقررة، وأما المطلق غير المستقل فهو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقل ثم لم يبتكر لنفسه قواعد بل سلك طريقة إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد.

وعقب على هذا بأن المجتهد المستقل فقد من دهر، بل لو أراده

---

(21) رواه الشيخان.

(22) الرد على من أخلد إلى الأرض ص 74.

الإنسان اليوم لامتنع عليه وأن المجتهد المطلق لا يخلو منه عصر، وأن الغلط الذي جاء لأهل زمانه إنما جاء من ظنهم ترادف المطلق والمستقل، ثم قال: والذي ادعيناه هو الاجتهاد المطلق لا الاستقلال، بل نحن تابعون للإمام الشافعي رضي الله عنه، وسالكون طريقته في الاجتهاد، امتثالاً لأمره، ومعدودون من أصحابه وكيف يظن أن اجتهادنا مقيد والمجتهد المقيد إنما ينقص عن المطلق بإخلاله بالحديث أو العربية وليس على وجه الأرض من مشرقها إلى مغربها أعلم بالحديث والعربية مني[23].

والسيوطي في هذا النص يقرر أنه مجتهد مطلق، وأنه سالك طريقة الشافعي في الاجتهاد، ولكنه لم يسلك هذه الطريقة عن تقليد، ولكن عن فقه واقتناع بها وهذه ظاهرة في المذاهب الفقهية كلها، فهناك في كل مذهب فقهاء مجتهدون ولا يقدح في درجة اجتهادهم أنهم أخذوا بقواعد أو أصول إمام من الأئمة، فضلاً عن أن أصول المذاهب كلها واحدة، ويرجع الخلاف بينها إلى العمل بهذه الأصول في صورها المختلفة، كما يرجع إلى تباين حظوظ الفقهاء في الفهم والإدراك والتقدير[24] فهي اختلافات في مسائل جزئية يمكن أن تقع من شخص واحد في زمنين مختلفين.

وفي النص أيضاً إشارة إلى أن المجتهد المطلق ينبغي أن يكون متمكناً من السنة النبوية، وفقيهاً في العربية، وقد اعترف السيوطي بأنه أعلم زمانه فيهما، وليس في هذا الاعتراف مبالغة، أو إسراف، فآثاره العلمية في السنة واللغة تشهد له بهذا، وإن كان التواضع العلمي يقتضي أن يمسك الإنسان عن الثناء على نفسه، ويدع الحكم له أو عليه للآخرين، ولكن لعل السيوطي اضطر إلى هذا ونحوه، ليواجه هؤلاء الذين أنكروا عليه دعوى الاجتهاد، بل وشنعوا عليه واتهموه بأن بضاعته من العلم مزجاة، وأن مؤلفاته ليست له، وأنه كحاطب ليل..

---

(23) انظر المرجع السابق، ص 93، 94، 98.

(24) انظر أسباب الاختلاف بين الفقهاء للشيخ علي الخفيف ص 287، ط. معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة.

وأما الباب الثالث، فقد خصه السيوطي بذكر من حث من العلماء على الاجتهاد وأمر به، وذم التقليد ونهى عنه، وقد استهله بقوله: اعلم أنه ما زال السلف والخلف يأمرون بالاجتهاد، ويحضون عليه، وينهون عن التقليد ويذمونه ويكرهونه.

ولكن السيوطي اهتم في هذا الباب بإيراد ما يتعلق بالتقليد وموقف العلماء منه، ومن ثم ذكر بعد تلك الكلمة التي استهل بها الباب أسماء بعض الذين كتبوا في ذم التقليد وإبطاله، وعناوين مؤلفاتهم في هذا، ثم أورد طائفة من النصوص لعدد من أعلام الفقهاء والأصوليين، وكلها منقولة من كتب أصولية معتبرة، وكلها ـ بوجه عام ـ تتحدث عن مفهوم التقليد وفساده وحرمته والفرق بينه وبين الاتباع، فالتقليد أن تقول بقول القائل وأنت لا تعرف وجه القول ولا معناه، أما الاتباع فهو أن تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله، ولهذا كان الاتباع سائغاً أو محموداً، وكان التقليد ممنوعاً ومذموماً، وقد ورد: لا فرق بين بهيمة تقاد وإنسان يقلد. بيد أن ذم التقليد لا ينسحب على العامة: لأنهم يقلدون العلماء فيما يواجهون من نوازل، وإنما ينصرف هذا الذم للعلماء الذين يقصرون في النظر والاجتهاد، ويأخذون بأقوال غيرهم وإن لم يدركوا وجه الحق فيها، فهؤلاء هم الذين ينطبق عليهم أنهم كالبهائم التي تقاد.

وقد اشتمل الباب مع هذا على بعض النصوص التي عرضت لما يتذرع به المقلدون من أدلة يرونها تبيح لهم التقليد، وتنفي عنهم جريرة الكسل والقعود عن طلب الاجتهاد، وناقشها مناقشة علمية، وأثبت أن هذه الأدلة أوهى من خيط العنكبوت.

كذلك اشتمل الباب على نص للإمام ابن حزم (ت: 456 هـ) ورد في كتابه إبطال التقليد وهذا النص يحدد بداية عصر التقليد بالقرن الرابع، وذكر فيه أن القائلين بالتقليد يقرون على أنفسهم بالباطل، لأنهم يعترفون بأن أئمتهم قد نهوا عن تقليدهم ومع ذلك خالفوهم وقلدوهم، وفي الباب أيضاً نص لهذا الإمام أكد فيه أن العلماء في القرون الثلاثة الأولى كان يجتهد كل منهم لنفسه، ولا يرى صواباً وخيراً في أن يقلد غيره، وأورد في هذا النص أسماء بعض المجتهدين من التابعين وتابعيهم إلى القرن الذي بدأ فيه التقليد.

وجملة القول أن السيوطي في هذا الباب أوضح أن أئمة الفقهاء في كل المذاهب والعصور يذمون التقليد ويحضون على الاجتهاد، وأن الذين يقلدون من الفقهاء قد خالفوا أقوال أئمتهم، وتنكبوا طريق الحق والصواب فيما يقولون ويفعلون.

وفي الباب الرابع والأخير أورد السيوطي فوائد منثورة بلغ تعدادها سبعة وأربعين فائدة، وهذه الفوائد نقول من كتب فقهية وأصولية وتاريخية، وهي في مجملها تدور في نطاق الاجتهاد والتقليد، وإن كان بعضها يتناول قضايا أصولية كالعلاقة بين القياس والاجتهاد وجواز التجزؤ في الاجتهاد، ومتى ينعقد الإجماع، ومهمة علم الأصول بالنسبة للمجتهد وما ينبغي أن يحصله الفقيه من العلوم حتى يبلغ مرتبة الاجتهاد، وهل دراسة المنطق اليوناني ضرورة للمجتهد، وبعضها يتناول قضايا تاريخية كمشاهير المجتهدين من الصحابة ومن بعدهم إلى عصر السيوطي، ثم مسائل متنوعة كعدم التعارض بين دعوى الاجتهاد والانتساب إلى مذهب من المذاهب، ومراتب العلماء في الفقه، وأن اختلاف الطبائع والثقافات يؤثر في إصدار الأحكام والآراء وغير ذلك.

وإذا كان السيوطي قد عول في كتاب الرد على النقل كثيراً فإن هذا النقل لم يكن عشوائياً، وخضع لضوابط علمية أهمها:

1 ـ التعويل على المصادر الأصيلة في مختلف المذاهب.

2 ـ النص على النقل إن كان مباشراً أو بالواسطة، وإن كان حرفياً أو مع تصرف فيه.

3 ـ مراعاة الدقة في اختيار النص الذي يتناول الموضوع بصورة واضحة.

4 ـ التعليق أحياناً على النصوص بالأخذ بمضمونها أو عدم الأخذ به[25].

---

(25) انظر الرد ص 168 ومن تعليقه ما قاله بعد أن أورد نصاً يتعلق بعدم انعقاد الإجماع مع مخالفة مجتهد واحد خلافاً لطائفة، وعمدة الخصم أن عدد التواتر من المجتهدين إذا أجمعوا على مسألة كان انفراد الواحد عنهم يقتضي ضعفاً في رأيه.. قلنا: ليس بصحيح إذ من الممكن أن يكون ما ذهب إليه الجميع رأياً ظاهراً يبتدر إليه الأفهام، وما ذهب إليه الواحد أدق وأعوص، وقد ينفرد الواحد عن الجميع بزيادة قوة في النظر ومزية في الفكر.

وهذه الضوابط تشهد للسيوطي بالاطلاع الواسع، والفطنة في اصطفاء ما يخدم موضوعه، والشخصية العلمية المستقلة، والمعرفة الوافية بكل المؤلفات والمصادر الخاصة بالموضوع الذي يبحث فيه، كما تشهد له بالأمانة العلمية تلك الأمانة التي كانت السمة الغالبة في كل التراث الفكري لعلماء الإسلام.

ولكن لماذا أكثر السيوطي من النقل؟

يبدو أنه فعل ذلك ليفحم الذين يقلدون ولا يجتهدون، والذين أنكروا عليه دعوى الاجتهاد، فقد خاطبهم بنصوص أئمتهم، وكأنه يقول لهم إن الأئمة الذين تقلدونهم لا يرضون منكم هذا التقليد، وإنما يرضون منكم الاجتهاد..

إن هذا أسلوب علمي في مواجهة المكابرين والجامدين علهم يدركون ما هم عليه من خطأ، ويأخذون بأقوال أئمتهم فيجتهدون، ويدعون الإنكار على الذين ينادون بالاجتهاد ويحضون عليه.

والحاصل أن كتاب «الرد» دعوة صريحة للاجتهاد، ومقاومة شجاعة للتقليد، وتكاد القضايا التي اشتمل عليها هذا الكتاب لا تخرج عما يلي:

1 ـ إن الاجتهاد من فروض الكفاية، وهو ركن الشريعة الأعظم، وتركه يؤدي إلى إبطال الشريعة، ومن ثم كان المجتهدون قوام الشرع.

2 ـ وما دام الاجتهاد من فروض الكفاية، فإن أهل كل عصر يكونون عصاة جميعاً إذا قصروا في القيام بهذا الفرض.

3 ـ المجتهد المطلق هو الذي يتأدى به فرض الكفاية، وأما المجتهد المقيد فلا يتأدى به هذا الفرض.

4 ـ التقليد سبب الحرمان من كل خير، وسائق لكل غواية.

5 ـ إن المجتهد يُقْدِم على الأمر على علم والمقلد يُقْدِم فيه على جهل، فالأول يرشد إلى الخير، والثاني يقود إلى المنكر والشر.

6 ـ لا ينبغي معرفة الحق بالرجال، وإنما نعرف الرجال بالحق، ومن ثم كانت كل أقوال العلماء مجالاً للنظر للوقوف على الصحيح منها للأخذ به وترك ما عداه.

والكتاب الثاني الذي عرض فيه السيوطي لموضوع الاجتهاد والتقليد هو تقريب الاستناد في تيسير الاجتهاد، وهو رسالة[26] كتبها قبل «الرد»، فقد أحال في هذا الكتاب على تلك الرسالة وذهب السخاوي[27] إلى أن السيوطي كتب تيسير الاجتهاد لتقرير دعواه في نفسه، ومع هذا لا يختلف الرد عن التقريب إلا من حيث الكم وكثرة النقول، والكتابان معاً وإن سلكهما بعض الباحثين ضمن المؤلفات الأصولية للسيوطي يتناولان قضية واحدة، وهي الاجتهاد والتقليد على نحو جديد يخالف ما أخذت به كتب الأصول في حديثها عن هذه القضية فهذه الكتب تتحدث عنها في إطار الدراسة العلمية التي تقدم المفاهيم والمصطلحات وما دار حولها من جدل واختلافات، ولكن عرض السيوطي للقضية يتجاوز هذا المدلول العلمي إلى الحرص على شحذ الهمم، وبعث العزائم، وتوجيه الطاقات للبذل والعطاء الذي لا يعرف الاجترار أو التكرار، وإنما يعرف الاجتهاد والتجديد.

وأما الكتب التي جاء الحديث فيها عن الاجتهاد عرضاً فكتابان هما: أدب الفتيا، والأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع.

وأدب الفتيا اشتمل على اثني عشر باباً[28] تضمنت بعض الآثار التي تحض على التثبت في الفتيا ووجوبها على من هو أهل لها، وأن على المفتي ألا يجيب عن كل ما يسأل عنه، وألاّ يغفل عن قول لا أدري، وما يجب على المفتي قبل الإفتاء وإفتاء العالم بحضرة من هو أكبر منه... الخ.

وأدب الفتيا رسالة صغيرة، وبعض أبوابها لم يذكر فيه السيوطي إلا أثراً واحداً، وهذه الرسالة على صغرها جمعت الآداب الشرعية التي يجب على المفتي أن يتحلى بها، وكأن السيوطي بهذه الرسالة ـ مع دعوته إلى الاجتهاد ـ

---

(26) حقق هذه الرسالة الدكتور فؤاد عبد المنعم ونشرتها دار الدعوة بالإسكندرية (وانظر الرد ص 14).

(27) انظر: الضوء اللامع ج 4 ص 69.

(28) حقق أدب الفتيا الأستاذان محمد عبد الفتاح سليمان، ومحمد أحمد الرواشدة، ونشره المكتب الإسلامي ببيروت ودار عمار بعمان.

يحذر من الإقدام عليه دون أن تتوافر في المجتهد شروط خاصة تجعله أهلاً للإفتاء والاجتهاد، فالرسالة إذن تضع الضوابط والمبادىء التي على أساسها يكون الإفتاء مقبولاً، ومن تجرأ على الفتيا دون أن يأخذ نفسه بهذه الضوابط والآداب فقد ضل سواء السبيل، وكانت عاقبة أمره خسراً. وكان خطره وضرره فادحاً. وعد ماجناً يجب الحجر عليه.

وأما كتاب الأمر بالاتباع فقد درس فيه السيوطي ما شاع في عصره من منكرات، أو ما يظنه بعض الناس طاعات وليس كذلك، أو ترك المباحات وتعذيب النفس اعتقاداً بأن ذلك من القربات[29].

ومن الأمور التي عدها السيوطي من المحدثات التي أدخلت على العبد آفات كثيرة مخالفة للشريعة الاشتغال بالنوافل وإهمال طلب العلم، فقد أدى هذا إلى طغيان سلطان الجهل، وإذا طغى هذا السلطان في أمة استحوذت عليها الخرافات والبدع وحادت في طاعتها لربها عن القصد والاعتدال، فباءت بالإثم والخسران... ومما جاء في هذا الكتاب: فاعرف يا أخي مرتبة العلماء في الاتباع وحفظ الشريعة فهم ورثة الأنبياء، فالعلماء أدلة الطريق، والخلق وراءهم[30].

إن السيوطي في هذا الكتاب يحاول مقاومة تيار السلبية والفهم السقيم للعبادة والانصراف عن طلب العلم وعدم فقه الأحكام فقهاً سديداً لا يعرف الإفراط والتفريط.

فالكتاب وإن عالج البدع والمنكرات يدعو إلى الفهم الصحيح للتشريع، والتطبيق السليم للأحكام، وسبيل ذلك العلم، فهو من ثم دعوة إليه، ومن هنا كان وكتاب أدب الفتيا من مصنفات السيوطي التي حاربت بأسلوب غير مباشر أسباب التخلف العلمي في مجال الدراسات الفقهية، والخلود إلى خرافات وأوهام جهلة المتصوفة، والفقهاء الذين أعرضوا عن الاشتغال بتحصيل علوم الاجتهاد، وآثروا عليه التقليد.

---

(29) حقق الأمر بالاتباع الأستاذ محمد عبد القادر عطا ونشرته دار الكتب العلمية ببيروت.

(30) الأمر بالاتباع ص 96.

اجتهادات السيوطي:

يلاحظ من يستقرىء آراء ومؤلفات الإمام السيوطي في الفقه أو الأصول أنه اطلع على التراث الفقهي وبخاصة في المذاهب الأربعة المشهورة اطلاعاً وافياً، وأن هذه المؤلفات وتلك الآراء أوضح برهان على أنه كان مجتهداً مطلقاً وأن ما ادعاه من الاجتهاد كان صحيحاً.

وما كان للسيوطي أن يحمل على المقلدين ويشنع عليهم، ويدعو إلى الاجتهاد ويؤلف فيه، وهو لا يتمتع بالأهلية له والقدرة عليه، ففاقد الشيء لا يعطيه، ومن ثم كان لهذا الإمام دراسات ومؤلفات تشهد له بالاجتهاد المطلق.

ودرجة الاجتهاد المطلق لا تقتضي بالضرورة أن يكون للفقيه المجتهد أصول وقواعد خاصة به، فأصول الفقهاء كما أسلفت واحدة، والتفاوت بين الفقهاء في الآراء يرجع إلى الفهم والوزن والتقدير، وإنما تحدد تلك الدرجة بمجموع ما صدر عن الفقيه من آراء، وكيف خالف غيره فيها أو وافقه، فإن كان يوافق أو يخالف عن بينة ودليل لا عن تقليد فآراؤه تصدر عن عقلية مستقلة، وتجربة ذاتية، وخبرة علمية، وتحمل طابع نفسه وحسه وتفكيره، ومن هنا يكون مجتهداً مطلقاً[31].

وإذا نظرنا في مؤلفات وآراء السيوطي الفقهية فإننا نجد أن له شخصيته المستقلة في الفهم والحكم، فهو يحلل آراء غيره ويناقشها، ويرجح بينها، ويذهب إلى ما يراه، وفقاً للأدلة من الكتاب والسنة، ويغلب عليه اللجوء إلى القياس ويربط أحياناً بين الفرع وأصله، وبين الفقه واللغة..

ويعد كتابه الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية من أهم كتبه الفقهية الأصولية. فهذا الكتاب يضبط كثيراً من الفروع الجزئية بضوابط تكشف في كل مجموعة من هذه الفروع عن وحدة العلة، أو جهة الارتباط، وقد تحدث في مقدمته عن الجهد الذي بذله فيه وأنه صدّر كل قاعدة بأصلها من

---

(31) انظر محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي للدكتور محمد الدسوقي، ص 290 ط. دار الثقافة، الدوحة.

الحديث والأثر، ويقول: وأنت إذا تأملت كتابي هذا علمت أنه نخبة عمر، وزبدة دهر، حوى من المسائل المهمات، وأعان عند نزول الملمّات، وأنار مشكلات المسائل المدلهمّات، فإني عمدت فيه إلى مقفلات ففتحتها، ومعضلات فنقحتها، ومطولات فلخصتها، وغرائب قلّ أن توجد منصوصة فنصصتها[32].

والكتاب وإن حمل عنوانه أنه في فروع فقه الشافعية يعرض فيه السيوطي لآراء بعض المذاهب الأخرى وقواعدها[33]، والكتاب مع هذا يقدم تصوراً واضحاً لعقلية هذا الإمام الفقهية، تلك العقلية التي تربط بين الفروع ربطاً وثيقاً، وتحيط بما يخرج عن القاعدة، ولا تنطبق عليه على نحو يؤكد الإحاطة بالفقه الإسلامي والفهم الدقيق لمسائله، والعرض المنطقي لفروعه، فضلاً عن النظرة الذاتية التي تعبر عن بعض ملامح الاجتهاد لدى السيوطي.

ولا يسمح المجال بالحديث عن كل أبواب الكتاب وجزئياته فهو موسوعة في القواعد إذ تبلغ عدد صفحاته نحو ستمائة صفحة، ومن ثم اجتزىء بالإشارة إلى بعض المسائل كدليل على منزلة السيوطي الفقهية.

ففي قاعدة «الأصل في الأبضاع التحريم» تطرق إلى حق الإمام في التصرف في الفيء[34] والغنيمة. وقد ذكر أن من العلماء من ذهب إلى أن حكم الفيء والغنيمة راجع إلى رأي الإمام يفعل فيه ما يراه مصلحة، ولكن هناك من رد على هذا الرأي، ويقول السيوطي: والصواب معه قطعاً أي مع الرأي الذي لا يعطي للإمام الحق في التصرف في الفيء والغنيمة وعلل لهذا بقوله: وقد تتبعت غزوات النبي ﷺ وسراياه، فكل ما حصل فيه غنيمة أو فيء قُسِّم وخُمِّس، ومن تتبع السِّيَر وجد ذلك مفصلاً[35].

---

(32) الأشباه والنظائر، ص 5 ط. الحلبي بالقاهرة.

(33) انظر على سبيل المثال ص 67 من الأشباه في موضوع إباحة أكل الزرافة.

(34) الفيء ما أخذ من أموال الكفار بغير حرب كالجزية والعشور، وكل مال صالحناهم على أدائه إلينا، والغنيمة ما أخذه المسلمون من الكفار قهراً (انظر تحرير الأحكام 98، 185).

(35) انظر الأشباب والنظائر ص 68.

وفي قاعدة «الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب» أورد آراء الفقهاء في هذا، وبين أنها ثلاثة أوجه، بيد أنه عقب عليها بقوله: قلت: ليس كذلك، بل الإيثار إن أدى إلى ترك واجب فهو حرام كالماء (أي الذي يتوضأ به) وساتر العورة (أي في الصلاة) والمكان في جماعة لا يمكن أن يصلي فيه أكثر من واحد، وأشباه ذلك، وإن أدى إلى ترك سنة أو ارتكاب مكروه فمكروه، أو لارتكاب خلاف الأولى مما ليس فيه نهي مخصوص فخلاف الأولى، وبهذا يرتفع الخلاف[36].

فالسيوطي في موضوع الإيثار فصل ووضح، ورجح، وبهذا لا يكون بين الفقهاء خلاف فيه، وهو في موضوع الفيء والغنيمة صوب ما رآه صحيحاً، وذكر ما يشهد له بما ذهب إليه، والفقيه المجتهد هو الذي يكون له من الآراء موقف إيجابي يقوم على الدليل والحجة ويعبر عن شخصيته العلمية المستقلة، وهكذا كان السيوطي.

وكما ألف السيوطي في الأشباه والنظائر الفقهية ألف في الأشباه والنظائر في العربية، وكان في بعض الأحيان يربط بين هذه وتلك، فقد قال بعد أن تحدث عن قاعدة الأمور بمقاصدها تحت عنوان خاتمة: تجري قاعدة الأمور بمقاصدها في علم العربية أيضاً، فالأول ما اعتبر ذلك في الكلام، فقال سيبويه والجمهور: باشتراط القصد فيه، فلا يسمى كلاماً ما نطق به النائم والساهي، وما تحكيه الحيوانات المعلمة، ثم قال وفرع على ذلك من الفقه: فإذا حلف لا يكلمه فكلمه نائماً، أو مغمى عليه فإنه لا يحنث.

وكما تجري هذه القاعدة في النحو تجري في العروض، فالشعر عند أهله كلام موزون مقصود به ذلك، أما ما يقع موزوناً اتفاقاً لا عن قصد من المتكلم فإنه لا يسمى شعراً، وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى كقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ أو رسول الله ﷺ كقوله:

(36) انظر المصدر السابق، ص 130.

هـل أنـت إلا إصـبـع دمـيـت وفـي سـبـيـل الله مـا لـقـيـت[37]

ولا مراء في أن هذا الربط بين قواعد الفقه والعربية يدل على تبحر في اللغة والنحو والعروض والفقه، وأن العقلية التي تحيط بهذه القواعد وتجمع بينها عقلية تتمتع بحافظة قوية وذكاء لماح يبصر دقائق الأمور، ويقيم بينها وشائج متينة.

وللسيوطي كتاب من جزأين عنوانه الحاوي للفتاوي، قال في مقدمته: فقد استخرت الله تعالى في جمع نبذ من مهمات الفتاوى التي أفتيت بها على كثرتها جداً، مقتصراً على المهم والعويص، وما في تدوينه نفع واجداً، وتركت غالب الواضحات وما لا يخفى على ذوي الأذهان القادحات، وبدأت بالفقهيات مرتبة على الأبواب، ثم بالتفسير، ثم بالحديث، ثم بالأصول. ثم بالنحو والإعراب، ثم بسائر الفنون إفادة للطلاب وسميت هذا المجموع (الحاوي للفتاوي)[38].

فالسيوطي تحرى من فتاويه الكثيرة ما رأى أنه مهم ونافع، وهذه الفتاوي تشمل العلوم التي نبغ فيها، وكان له في كل منها مؤلفات ورسائل لقيت من الذيوع والإقبال ما دل على منزلتها العلمية، وأن صاحبها قد أخلص كل الإخلاص في تدوينها فكان هذا الذيوع والانتفاع بها من شواهد ذلك الإخلاص والحرص على تقديم ما يحقق للناس خيراً في دينهم ودنياهم.

ويكاد الجزء الأول من الفتاوى أن يكون خاصاً بالفقه، وإن احتوى على فتاوى قرآنية وأخرى حديثية، كما ورد فيه باب في الأدب والرقائق، وذلك أن الفتاوى الفقهية استغرقت من هذا الجزء نحو ثلاثمائة صفحة من مجموع صفحاته الأربعمائة وأن الفتاوى الحديثية كلها تقريباً في فقه السنة في أبواب الطهارة والصلاة والصيام والحج والنكاح والجنايات.

وفتاوى السيوطي تقوم على السؤال والجواب، وبعض ما وجه إليه من

---

(37) انظر المصدر السابق ص 55، 56.

(38) انظر الحاوي ج 1 ص 5، بيروت.

أسئلة كان من خارج الديار المصرية، وجاءت بعض الأسئلة والأجوبة منظومة.

وله بالإضافة إلى الأشباه والنظائر والحاوي، دراسات فقهية أورد كثيراً منها في حسن المحاضرة[39] منها الأزهار الفضة في حواشي الروضة، والينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع[40] وتشنيف الأسماع بمسائل الإجماع، وشرح التنبيه[41]، والجامع في الفرائض، وشرح الرحبية[42] في الفرائض، ومختصر الأحكام السلطانية للماوردي.

وللسيوطي شرح على موطأ الإمام مالك[43]، كما أن له مؤلفاً في مناقب هذا الإمام، والموطأ كتاب حديث وفقه، وشرح السيوطي له من دلائل تجاوزه في فقهه دائرة المذهبية ودراسته للتراث الفقهي كله، كذلك للسيوطي شروح لكتب الصحاح من السنة وهي التي صحت لدى الأمة وأصبح يعول عليها في الحكم على درجة الأحاديث، وهذه الكتب تضم قدراً هائلاً من أحاديث الأحكام، وكان في شرحه لهذه الأحاديث يعرض في إجمال لما اشتملت عليه من قضايا فقهية.

ومن الدراسات القرآنية للسيوطي تفسيره الدر المنثور في التفسير بالمأثور، وإكماله تفسير الجلال المحلى (ت: 864 هـ) الذي توفي دون[44] أن

---

(39) ج 1 ص 342.

(40) الروضة في الفروع للإمام النووي، (ت: 676 هـ).

(41) التنبيه في فروع الشافعية للشيرازي (ت: 476هـ) وهذا الكتاب أحد الكتب الخمسة المشهورة والمتداولة بين المتقدمين من الشافعية، وعليه شروح ومختصرات تربى على المائة كما قال صاحب كشف الظنون.

(42) الرحبية منظومة في الفرائض لأبي عبد الله محمد بن علي الشهير بابن موفق الدين الرحبي، نسبة إلى رحبة بلدة بالشام، أو محلة بدمشق (ت: هـ).

(43) يسمى هذا الشرح «كشف المغطا في شرح الموطا»، وهو شرح موسع قال عنه السيوطي في مقدمة المختصر الذي كتبه لهذا الشرح وسماه «تنوير الحوالك على موطأ الإمام مالك: بأنه الشرح الأكبر الذي جمع فأوعى، وعمد إلى الجفلي حين دعا.

(44) كان الجلال المحلي قد ابتدأ تفسيره من أول سورة الكهف إلى آخر سورة الناس، ثم ابتدأ بتفسير الفاتحة وبعد إتمامها اخترمته المنية وجاء جلال الدين السيوطي بعده فكمل تفسيره.

يتمه، واشتهر تفسير المحلى والسيوطي بتفسير الجلالين. وهو في تفسيره لآيات الكتاب العزيز يشير في شرح آيات الأحكام إلى المسائل الفقهية، وإن جاءت وبخاصة في الدر في صورة آثار تتحدث عنها وتبين حكمها.

على أن كل مؤلفات السيوطي غير الفقهية لا تكاد تخلو من بعض المسائل الفقهية التي تذكر عرضاً أو لأدنى ملابسة، ولا سبيل لتناول كل التراث الفقهي للسيوطي بالدراسة التفصيلية، ولهذا اكتفى بالإشارة إلى بعض المسائل التي تدل على اجتهاده، واطلاعه الواسع، وثقافته الفقهية الأصيلة، كما تدل على أن هذه الثقافة كانت بالنسبة للعصر خطوة متقدمة، وكسراً لحاجز التقليد، والتبعية المطلقة في الاجتهاد والإفتاء.

من هذه المسائل مسألة عدد الجمعة الذي تنعقد به، فقد ذكر أن علماء[45] الإسلام مع اتفاقهم على أنه لا بد من عدد في الجمعة اختلفوا على أربعة عشر قولاً في العدد الذي تصح به، وبعد أن ذكر كل هذه الأقوال وأدلتها ومناقشة هذه الأدلة وتحليلها وبيان درجة الضعف والقوة في كل منها قال:

«والحاصل أن الأحاديث والآثار دلت على اشتراط إقامتها في بلد يسكنه عدد كثير بحيث يصلح أن يسمى بلداً، ولم تدل على اشتراط ذلك العدد بعينه في حضورها لتنعقد بل أي جمع أقاموها صحت بهم، وأقل الجمع ثلاثة غير الإمام، فتنعقد بأربعة أحدهم الإمام، هذا ما أدّاني إليه الاجتهاد إلى ترجيحه[46].

والسيوطي في هذه المسألة اجتهد ورجح، وقد خالف الإمام الشافعي الذي ذهب في مذهبه الجديد إلى أن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين[47].

وجاء في موضوع شعر السنجاب ونحوه من شعور الميتة وهل يطهر بالدباغ أن السائل رغب من السيوطي أن يجيبه عما يقتضيه الدليل والنظر من حيث الاجتهاد لا عن مشهور مذهب الإمام الشافعي[48].

---

(45) انظر الحاوي ج 1 ص 66.

(46) المصدر السابق ص 71.

(47) انظر كفاية الأخيار لأبي بكر محمد الحسيني ج 1 ص 273، ط. إحياء التراث الإسلامي قطر.

(48) انظر الحاوي ج 1 ص 11.

وقد أجاب السيوطي عن هذا كما رغب السائل، وجاءت إجابته بعد تحرير مقدمتين الأولى: عن موقف العلماء من نجاسة الشعر بالموت، والثانية عن مذاهب العلماء في طهارة جلود الميتة بالدباغ، وقد عرض في هاتين المقدمتين لآراء فقهاء المذاهب محللاً ومناقشاً وناقداً، وقد انتهى إلى الحكم بطهارة الشعر بالدباغ تبعاً للجلد، ودلل على هذا بنصوص من السنة، وكذلك بأدلة عقلية تمثلت في القياس فقد قال: ومن الأدلة القياسية على طهارة الشعر بالدباغ تبعاً للجلد القياس على دِنّ الخمر إذا صارت خلاً فإنه يطهر تبعاً لها، فإن اعترض معترض بأن ذاك من محل الضرورة، قلنا وهذا من محل الحاجة، وقد نص الفقهاء في قواعدهم على أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، ومما يستدل به أيضاً من جهة القياس مسألة ما لو ولغ الكلب في إناء فيه ماء قليل، فإن الماء والإناء ينجسان معاً، فلو كثر الماء حتى بلغ قلتين فإن الماء يطهر، وكذا الإناء تبعاً له في أحد الأوجه فهذا حكم بالطهارة على سبيل التبعية، فيقاس عليه الحكم بطهارة الشعر على سبيل التبعية للجلد، ومما يستدل به أيضاً من جهة القياس مسألة الدم الباقي على اللحم وعظامه فإنه محكوم بطهارته تبعاً للّحم لعموم البلوى به[49].

فالسيوطي في أخذه بالقياس لبيان طهارة الشعر تبعاً للجلد ذكر ثلاث صور للقياس توضح قدرته العقلية على الجمع بين الأشباه والنظائر، وتبين أنه كان على فقه دقيق بقضايا علم الأصول، وقد ختم هذه الفتوى بقوله: فهذا ما أدّانا إليه النظر والاجتهاد في هذه المسألة فأجبنا به على حسب ما التمس السائل[50].

فهو يقرر بأنه أجاب كما أراد السائل، لقد أفتاه بما أداه إليه النظر والاجتهاد لا بما قاله غيره من العلماء.

وفي باب الوليمة من الحاوي وردت[51] مسألة عن تقبيل الخبز، وهل

---

(49) المصدر السابق، ص 21.

(50) المصدر السابق، ص 23.

(51) ج 1 ص 188.

هو بدعة أم لا، وإذا كان بدعة هل يكون حراماً أم لا، وقد أشار قبل أن يجيب إلى أن من العلماء من ذهب إلى أن تقبيل الخبز من البدع التي لا تجوز، بل أفتى جماعة منهم بأنه يجوز دوسه ولا يجوز بوسه، لكن دوسه خلاف الأولى وربما كرهه بعضهم. قال في إجابته:

أما كون تقبيل الخبز بدعة فصحيح، ولكن البدعة لا تنحصر في الحرام، بل تنقسم إلى الأحكام الخمسة (يريد: الوجوب والحرمة، والاستحباب والكراهية، والإباحة) ولا شك أنه لا يمكن الحكم على هذا بالتحريم ثم إنه لا دليل على تحريمه، ولا بالكراهة لأن المكروه ما ورد فيه نهي خاص، ولم يرد في ذلك نهي، ثم قال: والذي يظهر لي أن هذا من البدع المباحة، فإن قصد بذلك إكرامه لأجل الأحاديث الواردة في إكرامه فحسن ودوسه مكروه كراهة شديدة، بل مجرد إلقائه في الأرض من غير دوس مكروه لحديث ورد في ذلك.

فالسيوطي في هذه المسألة فقيه لا يقضي في أمر بالتحريم أو الكراهية إلا بدليل قاطع، وهكذا كان أعلام المجتهدين، وهو مع هذا لا يرى أن كل بدعة ضلالة، وإنما تخضع البدعة[52] للأحكام الخمسة، فهو من ثم يفقه مقاصد التشريع، ولا يجمد في اجتهاده على ظاهر النص.

ويتجلى مما ذكرته للسيوطي من اجتهادات أنه وإن انتسب للمذهب الشافعي كان فقيهاً مجتهداً، يحترم عقليته ويأبى أن يكون في آرائه امتداداً لغيره، ولهذا كان يرى التعصب لإمام من الأئمة بلاء على صاحبه في الدنيا والآخرة[53] وكان يعول في اجتهاد على النص أولاً، وقد أعانته دراسته الشاملة للسنة ومجاميعها على الإحاطة بأحاديث الأحكام ودرجاتها، ولذا كان في نقاشه لآراء الفقهاء يرد عليهم بالآثار التي تشهد بما ذهب إليه.

---

(52) البدعة تطلق على العمل الذي لا دليل عليه في الشرع، أو أنها طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه (وانظر الاعتصام للشاطبي ج 1 ص 36، ط. بيروت).

(53) انظر الحاوي ج 1 ص 144.

وكان السيوطي مع تعويله على النص أولاً كسائر الأئمة له في فهم النص واستنباط الحكم منه اجتهاده الخاص أحياناً، وكان يأخذ بالقياس كثيراً، كما كان يراعي الأعراف وتغيرها، وأن على المجتهد أن يعرف عين الواقعة التي يجتهد فيها وهو إلى كل هذا كانت له نظرته الخاصة وتقديره الذاتي، وكان يعبر عن هذا بعبارات مختلفة مثل قوله: قلته تفقهاً ولم أره منقولاً، وهذا الذي نختار والأوجه عندي، والراجح عندي[54]، وعندي في هذا[55] وقفة.. ونحو ذلك من الكلمات التي تدل على أن السيوطي كان يصدر في رأيه عن فهم واجتهاد خاص.

وخلاصة القول أن اجتهاد السيوطي يقوم على النص والعقل، وأنه اجتهاد يتميز بالواقعية بدليل مراعاته للأعراف، وحرصه على أن يكون المجتهد ملماً بظروف الواقعة التي يجتهد فيها، وبدت في هذا الاجتهاد أمارات الورع والزهد ومقاومة الفساد والظلم[56] فلم تكن عزلة السيوطي للعلم لتحول بينه وبين أن يجهر بكلمة الحق، وأن يدلي برأيه فيما شاع في عصره من مفاسد أو منكرات.

ويمكن القول بعد ما سبق من الحديث عن بعض مؤلفات السيوطي الخاصة بالدعوة إلى الاجتهاد، وطرف من آرائه واجتهاداته بأن الرجل كان له دور متميز في إحياء حركة الاجتهاد في عصره، وأنه يعد بحق مجدد القرن التاسع. وإذا كان الشيخ الصعيدي في كتابه «المجددون في الإسلام»[57] قد ذهب إلى أن مجدد هذا القرن هو الشيخ زكريا الأنصاري (ت: 928 هـ) وليس السيوطي، مع اعترافه بأنه أكثر ثقافة من الشيخ الأنصاري، وأن الانتفاع بمصنفات السيوطي أكثر وأن الناس إليها أحوج، وعلل لهذا بأن السيوطي لم يدرس المنطق والفلسفة، وأنه فيما كتب لم يتجاوز الشرح والجمع والتلخيص

(54) المصدر السابق 25، 47، 50، 187.

(55) انظر الأشباه والنظائر ص 231.

(56) انظر الحاوي ج 1 ص 74.

(57) ص 342.

ـ إذا كان قد ذهب إلى ذلك فإنّ هذا الرأي غير مسلم؛ لأن السيوطي رفض المنطق الأرسطي، وقد رفضه من قبله فقهاء وعلماء كبار، لأنه منطق شكلي لا يثمر جديداً من المعرفة، فضلاً عن أنه وثني في أصوله، ومفاهيمه، ولا يصلح للفكر الإسلامي لاهتمامه بالقضايا الميتافيزيقية، ولأنه يستند في مبادئه إلى خصائص اللغة اليونانية، فهو غير منفك عنها، ولما كانت هذه اللغة من حيث مقوماتها وأساسها تختلف عن اللغة العربية فليس من المستساغ تطبيق منطق وضع متمشياً مع لغة معينة على لغة الضاد[58]. ولم يشغل السيوطي نفسه بفلسفة تورث من الاضطراب الذهني والقلق النفسي أكثر مما تورث من السلامة الفكرية والاطمئنان القلبي، ولم يكن فيما صنف جامعاً شارحاً مختصراً فحسب، ففي هذا القول غمط لمكانة الرجل العلمية، لقد توافرت لديه كل الأسباب التي أهلته للتجديد والاجتهاد فهو حافظ مفسر دارس للقرآن وعلومه، وهو أيضاً دارس حافظ شارح للسنة ومجاميعها، وهو من حيث تمكنه من العربية يعد مجدداً فيما كتب عن أصولها وقواعدها والأشباه والنظائر فيها، وهو من حيث اطلاعه على التراث الفقهي والأصولي الذي سبق عصره قد درس كل مصادر هذا التراث دراسة مستوعبة لأدق خصائصه، ووقف على مناهج الأئمة في الاجتهاد، وعوامل الاختلاف بينهم في الآراء، وقد منحه الله عقلية تحررت من الجمود والتقليد، وتمتعت بالنظر العلمي المستقل، فلم يكن من ثم كما ذهب الشيخ الصعيدي متأثراً بهذا فيما يبدو بما قاله السخاوي، إنما كان العالم الذي يناقش ويرفض ويؤيد ويرجح وفقاً للدليل ولما يؤديه إليه النظر والاجتهاد.

وهنا ينبغي الإشارة إلى نقطتين: الأولى أن المنهج العلمي يقضي في الحكم على إنسان من حيث عطاؤه الفكري بمراعاة ظروف الزمان والمكان ومن الخطأ المنهجي أن نطبق مقاييس أو مفاهيم عصر أو بيئة، على عصر أو بيئة أخرى، فلا يجوز لنا مثلاً أن نحكم بمقاييسنا المعاصرة في الاجتهاد على

(58) انظر أسس المنطق والمنهج العلمي للدكتور محمد فتحي الشنيطي ص 33 ط. بيروت ومنهج البحث عند مفكري الإسلام للدكتور علي سامي النشار.

أوضاع عصر خلا وانقضى. والسيوطي الذي عاش في عصر ساده التخلف العلمي، وكان للخرافات والبدع فيه سلطان قوي كان بما صدر عنه من آراء أشبه بزلزال تصدعت به جدران التقليد والجمود.

والنقطة الثانية: أن البعض قد فهم أن المجدد أو المجتهد يجب أن يكون في كل آرائه وأقواله مخالفاً لغيره، فهو ينفرد بما يصدر عنه، وهذا غير صحيح فالاجتهاد والتجديد لا يعني المخالفة المطلقة للآخرين في كل شيء، وإنما يعني معرفة الرجال بالحق وليس العكس، فهو يرفض أو يقبل الرأي لدليله لا لقائله، يعني أن يكون للمجتهد موقف علمي يخضع للضوابط والأصول المنهجية، يعني أن تكون له ذاتية واستقلالية في أقواله وآرائه، وأن تكون له مع هذا قضية أو رسالة يعمل من أجلها، ويجاهد في سبيلها، والسيوطي كان كذلك، كانت له شخصيته العلمية التي أخذت في اجتهاداتها بالموضوعية والأمانة والنظرة المستقلة، وفقاً للدليل والبرهان، كما كانت له قضيته التي شغلته، وألف فيها أكثر من كتاب، وهي أن يحرر الدراسات الفقهية من إسار التقليد والجمود، وأن يصبح الفقهاء مجتهدين لا مقلدين، وقد ناله بسبب ذلك بعض الأذى، فما عبأ بما تعرض له، لأنه يدرك أن الذين ناوأوه وحاربوه على جهل بما يدعو إليه ويؤمن به ومن جهل شيئاً عاداه..

والخلاصة أن دور السيوطي في إحياء حركة الاجتهاد الفقهي كان دوراً متميزاً، لأنه جمع بين القول والفعل، أي بين الدعوة إلى الاجتهاد وتطبيقه عملياً، ولهذا كان له تأثيره الممتد في تاريخ الدعوة إلى الاجتهاد حتى العصر الحاضر. إن الآراء والنصوص التي اشتملت عليها مؤلفات هذا الإمام في ذم التقليد، وبيان أن الاجتهاد في كل عصر فرض، ما زالت تتردد فيما كتب في هذا الموضوع منذ خمسة قرون، مما يدل على دورها البالغ في إذكاء روح الحرية الفكرية والنهضة العلمية.

وما دام السيوطي كان بالنسبة لعصره طاقة فكرية مجددة فإنه بما قدم يعد حلقة ذهبية في سلسلة جمعت أعلام المجددين عبر عصور التاريخ الإسلامي،

من أمثال ابن تيمية والعز بن عبد السلام، وأبي شامة.. وغيرهم، ومن ثم يكون مجدد القرن التاسع بلا مراء.

المبحث الثالث

أثر السيوطي فيمن أتى بعده من المجددين

إن الحديث عن أثر السيوطي فيمن أتى بعده من المجددين والمصلحين والعلماء والمفكرين، حديث ذو شجون، ذلك أن كل مؤلفاته في مختلف الفنون التي نبغ فيها قد انتشرت في الأقطار، وأقبل الناس عليها يغترفون منها وينتفعون بها منذ عصر السيوطي وحتى الآن.

إن مؤلفات السيوطي في الدراسات القرآنية وبخاصة كتابه الإتقان ما زال عمدة الباحثين في العلوم القرآنية يرجعون إليه حين يريدون الكتابة في هذه العلوم..

وأما مؤلفاته في العربية فتعد فتحاً جديداً وبخاصة ما كتبه عن الأشباه والنظائر وأصول النحو، وعلوم اللغة.

وتعد مؤلفاته في الحديث من الدراسات المهمة والمفيدة في مجال خدمة السنة النبوية، ولا سيما كتابه جمع الجوامع الذي جمع فيه بين الكتب الستة وغيرها..

وأما كتابه حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة فهو من أحسن ما ألف في هذا الموضوع، ويعد من المصادر الأصيلة في تاريخ الكنانة وقاهرة المعز.

ولا مجال لتفصيل القول في أثر الإمام السيوطي في كل مؤلفاته، ولهذا أجتزىء بالإشارة إلى أثره في الدراسات الفقهية ودعوته إلى الاجتهاد..

وإذا كان كتاب الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية موسوعة في هذا الفن فإن الباحثين والدارسين منذ عصر السيوطي يعولون على هذا الكتاب في أبحاثهم ومؤلفاتهم، وكان أولهم ابن نجيم الحنفي (ت: 970 هـ)

في كتابه الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، فقد نقل منه كثيراً حتى مقدمة السيوطي نقل بعضها ابن نجيم دون أن يشير إلى هذا، وإن كان أحياناً في غضون كتابه يذكر اسم السيوطي.

والذين ألفوا بعد القرن العاشر في القواعد كانوا يتخذون من كتاب الأشباه مصدراً أصيلاً في الرجوع إليه والنقل منه ولو بالواسطة كما فعلت لجنة مجلة الأحكام العدلية التي صدرت في تركيا سنة 1292 هـ ، فقد أوردت في المقالة الثانية من مقدمة المجلة بعض القواعد الكلية، وهذه القواعد أخذت من أشباه ابن نجيم[59] وهذا كما أومأت آنفاً نقل عن السيوطي.

وإذا كان أثر السيوطي في مجال القواعد الفقهية لا يختلف فيه كثيراً عن أثر غيره ممن كتبوا في هذه القواعد فإن أثره في مجال الاجتهاد والدعوة إليه كان أكبر وأبلغ، بل يمكن القول بأنه في هذا المجال كان نقطة تحول في الدراسات الفقهية وبداية لمرحلة جديدة في هذه الدراسات تطورت مع مرور الزمن حتى آتت أكلها في العصر الحاضر.

إن اجتهادات السيوطي وضعته في منزلة الأعلام الذين جددوا وأضفوا على الفقه طابع الدراسة المقارنة والنظر الاجتهادي المستقل، وهذا ما جعل الشوكاني يعد السيوطي من أعلام المجتهدين الذين بلغوا من المعارف العلمية ما يعرفه من يعرف مصنفاتهم حق معرفتها، ويقول عنه: إنه إمام كبير في الكتاب والسنة محيط بعلوم الاجتهاد إحاطة متضاعفة[60].

وكانت دعوة السيوطي إلى الاجتهاد والتأكيد على أنه فرض، ولا يجوز خلو العصر من مجتهد لها تأثيرها القوي وصداها الواسع لدى فقهاء المذاهب وبخاصة فقهاء المذهب الحنفي في القرن العاشر والحادي عشر[61].

وقد جاء في بحث عن «الاجتهاد ماضيه وحاضره» للشيخ الفاضل ابن عاشور - رحمه الله - «لمع في مصر الإمام جلال الدين السيوطي الذي استقل

---

(59) انظر المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقا ج 2 ص 957 ط. دمشق.

(60) انظر إرشاد الفحول ص 254 ط. بيروت.

(61) انظر مقدمة محقق كتاب الرد ص 13.

بالفتوى استقلالاً بعيد المدى، واشتد في مناظرة المقلدين، وشنع على التقليد ونبه إلى أن الاجتهاد في كل عصر فرض، وسرت أنوار طريقته في أشعة الشمس الضاربة في الأقطار الدانية والقاصية من العالم الإسلامي[62].

إن طريقة السيوطي ودعوته للاجتهاد سرت أنوارها حقاً في كل مكان شرقاً وغرباً لتبدد غياهب الجهل والتخلف، ولترشد إلى سبيل العلم والتقدم، وأصبح ما اشتمل عليه كتابا الرد، وتيسير الاجتهاد من آراء وأقوال ونصوص تتردد على ألسنة وفي كتابات المصلحين والمجددين الذين عرفهم العالم الإسلامي بعد القرن العاشر؛ لأن هؤلاء بوجه عام كانوا ينطلقون في دعوة الإصلاح إلى تحرير العقول من الأوهام والخرافات، وإلى عدم الجمود. على ما نقل إلينا من آراء الفقهاء، وإلى وجوب الاجتهاد الذي يرتبط بالعصر ومشكلاته، حتى يتسنى للأمة أن تقتحم عقبة الضعف، وتعود لها خصائصها التي كانت بها خير أمة أخرجت للناس.

وما زالت الأمة في حاضرها ـ وهي تعاني من التمزق والضعف ـ في حاجة ماسة إلى ترجمة ما دعا إليه السيوطي على نحو ينقذها من التعصب المذهبي، ويجمع كلمتها على الأصول الأساسية لدينها، ويجعل للاجتهاد ـ فردياً أو جماعياً ـ دوره الفاعل في علاج كل مشكلاتها، ودفع كل طاقاتها العقلية للابتكار والتجديد ومواكبة التطورات العلمية المذهلة، حتى يمكن أن تخطو بأقدام راسخة نحو التطبيق الكامل للشريعة التي صلح عليها أمر الدنيا والآخرة.

رحم الله الإمام السيوطي وجزاه كفاء ما قدم لدينه وأمته خير الجزاء..

الخاتمة نتائج وتوصيات

وأخيراً ما النتائج التي انتهت إليها تلك الدراسة الموجزة عن دور الإمام السيوطي في إحياء حركة الاجتهاد الفقهي، وما التوصيات التي توحي بها؟

---

(62) المصدر السابق.

إن أهم هذه النتائج ما يلي:

1 ـ عاش الفقه الإسلامي منذ عصر البعثة وإلى نحو منتصف القرن الرابع الهجري حياة الاجتهاد والأئمة الأعلام، والمذاهب الفقهية التي اندثر بعضها، وبقي بعضها الآخر حتى الآن.

2 ـ كان العصر الذي شهد حياة الإمام السيوطي عصر تخلف علمي وإن ظهرت فيه الموسوعات في شتى العلوم.

3 ـ كان الإمام السيوطي موسوعي الثقافة، وتوافرت لديه شروط المجتهد المطلق وإن ظل منتسباً إلى المذهب الشافعي.

4 ـ حارب السيوطي التخلف العلمي في عصره، ودعا إلى الاجتهاد ونبذ التقليد، وكانت له في ذلك آثار علمية طيبة عدت بداية لمرحلة جديدة في الدراسات الفقهية.

5 ـ يعد السيوطي باجتهاداته ومؤلفاته مجدد القرن التاسع الهجري وإن ذهب إلى غير ذلك بعض المحدثين.

6 ـ كان لدعوة السيوطي إلى الاجتهاد تأثيرها على مستوى العالم الإسلامي في كل دعوات الإصلاح والتجديد.

أما التوصيات فأهمها ما يلي:

1 ـ محاولة إخراج وتحقيق ما لم ينشر من آثار الإمام السيوطي.

2 ـ تدريس آراء الإمام السيوطي في الاجتهاد والتقليد، في الكليات التي تهتم بالدراسات الإسلامية.

والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.